

- ١ - المعايير الفنية الواجب تحقيقها في المختبر المؤهلة لاعتمادها من قبل مجلس حماية البيئة :
- أ - توفر نظام توثيق لطرائق التحليل وتسجيل ورود العينات وتقسيي النتائج في المختبر وتوثيق شهادات التحليل وخضوعها للتدقيق الاصولي قبل اصدارها .
 - ب - توفر التجهيزات والموارد الفنية والبشرية المناسبة للتحاليل البيئية .
 - ت - تطبيق آليات ضبط الجودة في التحاليل مثل عينات مكررة وعينات مراقبة أو مرجعية وفق طريقة منهجية وموثقة .
 - ث - المشاركه باتظام في البرنامج الوطني لضبط الجودة للتحاليل المخبرية وبرامج المقارنات الدولية .
- ٢ - على المختبر المعتمدة سنويًا من قبل مجلس حماية البيئة ابراز شهادة للهيئة العامة لشؤون البيئة تثبت فيها مشاركتها في البرامج الوطنية والدولية لضبط الجودة والتي تبين التحاليل البيئية المرخص لها بمارسها خلال فترة الاعتماد .
- ٣ - تقوم لجنة فنية في الهيئة العامة لشؤون البيئة بمتابعة وتقسيم مدى ملائمة المعايير الفنية أعلاه ورفع تقرير

الرقم : ٤٧٨ / ص / ب / غ / ج

التعليمات التنفيذية للقانون ٥٠ لعام ٢٠٠٢

المعدل بالقانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٤

أولاً - حول قياس عناصر البيئة ومتابعته من خلال المختبر التي يعتمدتها المجلس ويحدد فيها أسلوب تقويم المختبرات واعتمادها .

ث - أن يتحقق البحث شروط البحث أو المدرسة العلمية من حيث العينة والمعالجات الاحصائية ودقة النتائج مع التسامح في الاختفاء المنسوج فيها في الابعاد التالية.

١ -

ثانياً - حول اعداد المؤاصفات والمعاملات التقاسية لعناصر البيئة وفرض الاسس والاجراءات الازمة لتقسيم الازر البيئي .

١ - تشكل لبيان قدرة مختصه في الهيئة العامة للشؤون البيئة تضم في عضويتها ممثلين عن كافة الجهات المعنية بالبحث وأمكانية تعطيله تكاليفه من الخطة المستبدلة للمالية الادارة المحلية والبيئة بالموافقه أو عدم الموافقه على اجراء البحث وفرض مجلس ادارة الهيئة توسيعه الى السيد وزير الادارة المحلية والبيئة

رابعاً - حول وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية الازمة للمشاريع الزراعيه والتتجاريه والصناعيه والاسكانية والتنمويه وغيرها ومايتعلق بها من الشروط والسببيه للرجيمس أي منها أو تجد يهدى ترخيصها .

٣ - تقوم للجان المشكلة بوضع معاير لاصدارات الهيئة والغازيه والصلبه المنسوج بصرفها الى الاوستاط البيئية او تحديد التسخن منها كادمه أساسية في عملية منسق التراخيص وكذلك في التقسيم البيئي للوقوف على مدى التزام كافة الفعاليات بالمعايير والمواصفات .

١ - تشكل لبيان قدرة مختصه في الهيئة العامة للشؤون البيئة تضم في عضويتها ممثلين عن كافة الجهات المعنية بالازمه لنسخ التراخيص البيئي او تجديده ، وتحديث التسخن منها (دليل الاشتراطات الهندسية والبيئية للصناعات) وذلك بالنسبة للصناعات التي لا تحتاج الى دراسة تقسيم اثر بيئي .

ب - تقوم الجبهه المختصة في الهيئة بنسخ الموافقه على التراخيص لمنهجه الصناعات بناء على مدى توفر هذه الامثليات .

ثالثاً - حول اجراء السبعون والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة ودعمها وتقديم الاخطار الناتجه عن استعمال مختلف المواد التي تهدى سلامه البيئة .

١ - يقوم مجلس ادارة الهيئة العامه للشؤون البيئة بدراسة السبعون البيئة القديمة من كافة الجهات والاشخاص ساهم التراخيص بتعديل طلب الموافقه على التراخيص مرقاً بدراسه تقسيم اثر بيئي للمنشآت الحديثه وبتقدير دراسة مراججه بيئه للمنشآت القائمه على ان تكون هذه الدراسات معلمه من قبل أحد المكاتب المختصة بدراسة تقسيم الازر بيئي حسب الاصول .

ب - تقوم المديرية المختصة في الهيئة العامة لشؤون البيئة بتنفيذ الدراسات المقده ورفع توصيه بالموافقة علىه من خلال ابحاث عليه بيئه ملائمه .

ت - أن يحصل إجازة جامعية (على الأقل) من الاختصاصات التالية:

(الجنسنة يجتمع فروعها وتخصصاتها - الكيمياء -
العلوم الطبيعية - الطب - الصيدلة)

على الترخيص أو عدم المراقبة أو طلب استكمال الرساده
في حال زم الامر .
ت - بناء على توصية الهيئة بالموافقة يتم منح الرئيس
من قبل السيد وزير الادارة المحلية والبيئة أو من يفوضه

٢ - أ - تشكل لجنه في وزارة الادارة المحلية والبيئة على

النحو التالي :
مدير عام الهيئة العامة لشؤون البيئة
المدراء في الادارة المركزية للمعاهدة
العامه لشؤون البيئة

للتزم جسيس الجهات والمؤسسات الشامله بالمواد
الكيمايائية او المواد الضاره والخطرة سواء لأغراض التجاره
أو الصناعه بالتعليميات والاشتر طلبات الواردۃ في المرسم
الوطني للسلامه الكيمائيه ونظام قرياحيس المواد المستهده
لطبقه الاذون و التعليمات الخاصه بـاستخدام مصادره الماليون
 بتاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٣ ونظام ادارة النفايات الخطره في
والبيه المصادقه على الترشيح .

٣ - تسمية المنشئ وفقا لاحكام القانون
رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته في ضوء الحاجه الفعليه
وبالاتفاق مع السيد وزير العدل .

٤ - يتولى المنشئون اليهون بعد ادائهم اليمين
القانونية ضبط المخالفات للقانون وللمعايير والمواصفات
اعلاه ورفع المعاهدة مقرحاما الى وزير الادارة المحلية
والبيه المصادقه على الترشيج .

خامسا - حول اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الدخال
أي خايات الى الجمهوريه العربيه السوريه او طمرها فيها ،
وتصنيف النفايات وتعديل درجه خطورتها وآلية معالجتها
لتزيم جسيم الجهات والعلماليات بتطبيق جميع
الاشتراطات والتعليمات الواردة في نظام ادارة النفايات
الخطره في الجمهوريه العربيه السوريه

سابعا - حول اعداد جدول باسماء منشئين يبيين
متخصصين في شؤون البيه من العاملين في الوزارة أو الهيئة
أو الجهات العامه الأخرى بالاتفاق مع وزير العدل .

٨ - يجب أن تتوفر في المنشئ البيي الشروط التالية :

٩ - أن يكون من العاملين في وزارة الادارة المحلية
والبيه والهيئة العامه لشؤون البيه ، ويتمكن الاستعماله
بالغيراء المتخصصين بشؤون البيه من العاملين في الدولة
بذلك .

٧ - لا يكون المؤلاء المنشئين صفة الضابطه
العديله ، أما الضبوب المنشئه من قبلهم فيكون لها صفة
الضبوب المنشئه من قبل الضابطه العديله وذلك بعد أن يتم
اعتمادها من قبل الوزير أو من يفوضه بذلك .

- ٨ - المرسوم الوطني للسلامة الكيميائية (مجلس حماية البيئة بتاريخ ١٣-١٠-٢٠٠٢)
- ٩ - مواصفة المخلفات السائلة الناتجة عن النشاطات الاقتصادية المنتهية الى شبكة الصرف الصحي .
- ١٠ - الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية البيئية (مجلس حماية البيئة بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٣)
- ١١ - المعايير الفنية الواجب توفرها في المخابر وقائمة المخابر المعتمدة (مجلس حماية البيئة بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٣)
- ١٢ - الدليل الفني لادارة مركبات ثانوي أكسيد النيطيل متعدد الكلور PCBS (مجلس حماية البيئة بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٣)
- ١٣ - جرد وادارة التجهيزات الكهربائية الجاوية على مركبات ثانوي النيطيل متعدد الكلور (مجلس حماية البيئة بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٣)
- ١٤ - المواصفة القياسية لمياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة في الري بتاريخ ٢٩-٤-٢٠٠٣
- ١٥ - دليل المراجعه البيئية ٢٠٠٣
- ١٦ - الحميات الطبيعية (أنواعها - أهدافها - اشتراطاتها) ٢٠٠٣

الملحق /٢

قائمة المعايير والمواصفات والاشتراطات والأنظمة المتوفرة والمطلوب اعتمادها من مجلس حماية البيئة

- ١ - نظام ادارة النفايات الخطرة .
- ٢ - القائمة الاولية بالمواد الكيميائية الخطرة المتنوعة والمقيدة .
- ٣ - نظام ادارة المواد الكيميائية الخطرة
- ٤ - دليل حرق النفايات الخطرة .
- ٥ - دليل طمر النفايات الخطرة .
- ٦ - مواصفة إعادة الاستخدام الآمن للعامة الناتجة عن محطات المعالجة ٢٦٦٥
- ٧ - دليل الاشتراطات الهندسية والبيئية للصناعات
- ٨ - الدليل العام لتقدير الآثر البيئي .

- ٨ - لا يجوز للمفتشين البيئيين دخول دور السكن المأهوله الا باذن من النيابة العامة .
- ٩ - جميع التقارير المنظمه من قبل المفتشين البيئيين والمعتمدة وفق ما تقدم تودع لدى النيابة العامة المختصة لتنزيل الدعوى العامه بحق المخالفين .
- ١٠ - على المفتش البيئي أن يحمل أثاء ممارسته مهامه التفتيشيه بطاقه مفتش بيئي خاصه به تتضمن المعلومات التالية :
- (صورة شخصية - رقم البطاقه - شعار وزارة الادارة المحلية والبيئة - الاسم الثلثي - مكان و تاريخ الولادة - رقم البطاقه الشخصيه - الشهادة (الاختصاص) مكان العمل - تاريخ الاصدار - صالحه لغاية)

٢٠٠٤-١١-١١

وزير الادارة المحلية والبيئة

الملحق /١

قائمة بالمعايير والاشتراطات والأنظمة البيئية المعتمدة من قبل مجلس حماية البيئة حتى تاريخه

- ١ - قانون البيئة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته باللغتين العربيه والإنكليزية .
- ٢ - الحدود القصوى للملوثات الصناعية المسموح بصرفها الى البيئة الخارجيه (المجلس الاعلى لسلامة البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)
- ٣ - تصنيف النفايات الصناعية الخطرة (المجلس الاعلى لسلامة البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)
- ٤ - المعايير الوطنية لجودة الهواء (المجلس الاعلى لسلامة البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)
- ٥ - الخطة الوطنية لكافحة التصحر (المجلس الاعلى لسلامة البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)
- ٦ - نظام تراخيص للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بموجب بروتوكول مونتريال (مجلس حماية البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)
- ٧ - الحدود المسموح بها للضجيج (مجلس حماية البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)

- ٩ - مشاريع تصنيع النسيج
- ١٠ - الصناعات التي تحتاج لراجل بخاريه
- ١١ - الافران الدائمه للكلس والجبس
- ١٢ - صناعه معدنيه - حداقة - خراطه - صب - موبيلا - صفائح وعلب - منجور - حفارات - تقطيع حديد وغيرها .
- ١٣ - صناعه المواد اللاصقه
- ١٤ - صناعه اللدائن البلاستيكية المقواة بالالياف الزجاجيه - فيبر كلاس

الرقم مشاريع صناعيه اخرى

- ١ - مشاريع تصنيع وتعبئه وتخزين المواد الكيماويه ب المختلف انواعها واستخداماتها
- ٢ - مشاريع تصنيع وتعبئه وتخزين الادويه والمستحضرات الطبيه
- ٣ - مشاريع تصنيع وتعبئه وتخزين ونقل المبيدات بكافة انواعها
- ٤ - مشاريع تصنيع وتعبئه وتخزين الاصباغ ب مختلف انواعها واستخداماتها
- ٥ - مشاريع تصنيع وتعبئه الغازات ونقلها ب مختلف انواعها واستخداماتها
- ٦ - مشاريع تصنيع وتخزين الطاريات بأنواعها المختلفه
- ٧ - مشاريع تصنيع وتخزين اطارات وسائل النقل وأجهزتها المختلفه
- ٨ - مشاريع تصنيع وتخزين أجهزة التبريد ب مختلف أنواعها .
- ٩ - صناعه السخان والسبحاء واستخراج النيكوتين
- ١٠ - صناعه البلاستيك على اختلاف انواعه
- ١١ - صناعه الصابون
- ١٢ - صناعه الاسمدة العضويه والكيماويه
- ١٣ - صناعه المطاط وتلييس الكاوتشوك
- ١٤ - صناعه المواد العازله من الاسفلت المستعمله في البناء والبطاريات
- ١٥ - صناعه الكابلات الكهربائيه والاسلاك المعزوله

- ٩ - الخطة الوطنية للطوارئ الخاص بالسلوتو النفطي .

قائمه المشاريع التي تتطلب دراسه تقييم الاثر البيئي قبل البدء في تنفيذها او تعديل أو توسيعه القائم منها

الرقم مشاريع المواد الطبيعيه ذات الاصل الاحفورى

- ١ - مشاريع تنقيب - استكشاف واستخراج - و تصنيع واعادة تصنيع وتغزير ونقل وبيع وتجمیع البترول وكل مشتقاته مثل - البنزين والديزل والتیوت والشحوم على سبل المثال وليس الحصر - بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة
- ٢ - مشاريع تنقيب - استكشاف واستخراج - و تصنيع وتخزين ونقل الغاز بما فيها كل المنشآت والمعدات ذات العلاقة .
- ٣ - محطات تموين السيارات ومرکز بيع المنتجات البتروليه - المحلات التي تحوي على خزانات أرضيه ومضخات ثابتة .
- ٤ - صناعه فحم الكوك
- ٥ - صناعه جيل الزفت بيتوون زفتي

الرقم مشاريع المواد الطبيعيه ذات الاصل غير الاحفورى

- ١ - مشاريع استكشاف واستخراج وتصنيع ونقل المواد المقلعيه بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة
- ٢ - مشاريع صهر وتصنيع وتخزين وطلی المعادن بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة
- ٣ - مشاريع تصنيع وتخزين المواد الاستهلاكيه والخرسانيه
- ٤ - مشاريع تصنيع وتخزين الاسفنج والاسفنج البلاستيكي والزجاج والالياف الزجاجيه
- ٥ - مشاريع تصنيع وتخزين مواد البناء والاکساء
- ٦ - مشاريع تصنيع وتخزين المواد العازله
- ٧ - مشاريع تصنيع وتخزين الورق والطباعه
- ٨ - مشاريع تصنيع وتخزين الأخشاب وما في حكمها

الرقم	مشاريع الاتصالات
١	مشاريع تصب إيجاد الاتصالات والنقل سهولة كانت سلكية وغير السلكية بما فيها لجهة المكروريف
٢	مشاريع تجيئ وتربيه وذبح وسلخ الحيوانات - مالح
٣	مشاريع انتاج وتعتبر وتخزن المواد الغذائية - مالح
٤	مشاريع إنتاج دبغ وصناعة جلود الحيوانات - دبغ
٥	مشاريع استصلاح الأرضي للزراعة بما فيها مطرقة البر أو في أحواض خاصة خارج البحر
٦	مشاريع تصنيع الزيوت النباتية والصیوان
٧	معاصر الزعفون والزبيب بما فيها استخراج الزيت ومشتقاته
٨	من قوى الزيتون - الجليد والمياه النازية وتعبئه عصير الفواكه لصنمه بتجهيز وسائله
٩	- طحن وجرش الحبوب - مطاحن
١٠	- إللاف وتحمويل جثث الحيوانات والأغنام
١١	فاسدة الصناعات التي تستند على مخلفات الماسلح
الرقم	مشاريع لها علاقة بالإسكناد والمصنوعات
١	مشاريع إسكانية أنتبه جديدة بعض النظر عن تفاصيلها
٢	مشاريع إسكانية عمودية جديدة بعض النظر
٣	مشاريع إسكانية مؤقتة سواء كانت فاقدي أو عمودية في النظر عن موقعها
٤	مشاريع المدن السكانية الجديدة بعض النظر
٥	هـ مشاريع بناء مناطق صناعية